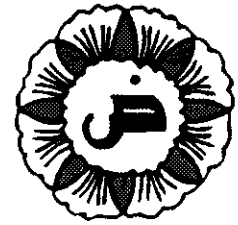

ضحى:

- وقت الضحى من ارتفاع الشمس مقدَار رِمْح إلى أن يبقى لاستوائها في كبد السماء مقدار رمح.
- صلاة الضحى (ر: صلاة/ ٣٢).

ضحك:

- الضحك هو انفراج الشفتين عن الأسنان سروراً مع الصوت، فإن لم يكن صوت فهو التبسم.
- إبطاله الصلاة (ر: صلاة/ ١٤).

ضرب:

- الضرب وسيلة من وسائل الإكراه (ر: إكراه/ ٣).
- التعزير بالضرب (ر: تعزير/ ٣ هـ ٨ ب).
- الجناية بالضرب ووجوب القصاص فيه (ر: جناية/ ٣ ب ٣).
- انظر أيضاً: جلد.

ضرر:

١ ـ تعريف:

الضرر هو الأذى النازل بالنفس أو المال.

obeikandl.com

أما المُضارَّة فإن مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل الضرر، فمتى قصد الإضرار، أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مُضار، أما إن فعل الضرر بغير قصد الإضرار، بل للحاجة إليه، فليس بمُضار[١].

٢ ـ آثار الضرر:

أ ـ **منعه**: الضرر محرم لا يجوز أن يُمَكَّن صاحبه منه، سواء كان الضرر نازلاً بنفس المرء أو مالِه، أو بنفس غيره أو مالِه[٢] وليس لأحد أن يتصرف في ملكه بما يؤذي غيره، من دَقٍ يمنع الراحة عن جاره، أو بناء حمام يجعل بيت جاره حاراً[٣] (ر: انتفاع/ ٢) وما حُكي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى بأن للجار أن يعليَ بناءَه ولو سدَّ الفضاء على جاره، لا يتفق مع قاعدته في تحريم الضرر[٤].

ولا يجوز أن يبنى فوق الوقف ما يضرُّ به[٥] و (ر: وقف/ ٥ د) كما لا يجوز كراء الوقف لمن يضرُّ به[٦] ولا أن يضر بالناس بإفساد أموالهم وزروعهم أثناء ممارسة الصيد المباح (ر: صيد/ ٢).

حتى العبادة إن كانت توجب للعابد ضرراً يمنعه من فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل أن يصوم صَوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه من العقل أو الفهم الواجبين، أو الجهاد، أما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فهي مكروهة (ر: صيام/ ٢هـ) و (ر: عبادة/ ٢جـ) فإذا تضرر بالصيام ضرراً خارجاً عن الحد المُعتاد وجب الفطر (ر: صيام/ ٢هـ) وإذا أذى غيره بالجهر بقراءة القرآن أُمِرَ بالإسرار (ر: قرآن/ ٣جـ) وإذا تضرر بخلع الخفين عندما تنتهي مدة المسح جاز له ألا يخلعَهما (ر: خف/ ٤) وإذا كان قيامه الليل يؤذي

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٣٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٨.

النيامَ، أُمِرَ بتركه (ر: تطوع/ ٧أ) وإذا أضره أكل شيء وجب عليه الامتناع عنه (ر: تحريم/ ٣ب) وإذا أعطى لزوجته مهراً يضر به، كره له ذلك (ر: مهر/ ٣) ولا يجوز أن يترك من لا يوثق به من أهل الذمة أو غيرهم في مكان يُخاف فيه ضررهم للمسلمين (ر: إمارة/ ٨ز) و (ر: ذمي/ ٧أ٣) و(جهاد/ ٧أ٢).

ب - **وجوب إزالته**: إزالة الضرر واجبة، وقد جاءت الشريعة بإزالته (ر: ظرف طارىء/ ٢) ويُجْبَر على إزالته إن امتنع عنها (ر: إجبار/ ٣) وتكون هذه الإزالة على وجهين:

١) **إزالته بإزالة أسبابه**:

أ - كما إذا أحدث في ملكه شيئاً مضراً بغيره - كقناة - فإنه يُلزم بإزالة ما أحدثه[١] وإذا أحدث في الطريق سِيباطاً يضر المارة، فعلى ولي الأمر إلزامه بإزالته[٢].

وإذا كانت ساحة تلقى فيها الزبالة والفضلات، ويتضرر الجيران بها، فعلى صاحبها دفع الضرر عن الجيران بعمارتها، أو بإعطائها لمن يَعْمرها[٣]، وإذا سكنت قوّادَة بين حرائر، وتضررن بسكناها بينهن فإنها تُنْقَل من بينهن[٤] وإذا تضرر جسمياً أو مالياً من إفراد كل من صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جاز الجمع بينهما دفعاً للضرر (ر: صلاة/ ١٠ جـ ٩جـ).

وليس لأحد أن يضر نفسه أو ماله ضرراً نهاه الله تعالى عنه، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه فقد أحسن[٥].

ب - ودفع الضرر أو رفعه عن نفس الغير أو ماله لا يحتاج إلى استئذان، و(ر: إذن/ ٤ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨١ و٣/ ٥٢٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٢.

جـ ـ ودفع الضرر أو رفعه بضرر أخف منه إن لم يمكن غير ذلك حسن مشروع، قال رحمه الله تعالى: من دفع الضرر العظيم بما هو أخف منه فقد أحسن[١].

٢) **إزالته بالضمان** (ر: ضمان).

جـ ـ **إباحته المحظورات**: كل ما لا يندفع ضرره إلا بقتله جاز قتله[٢]، ويجوز قتلُ الصائل على العِرض وإن كان يندفع ضرره بغير القتل (ر: صيال/ ٢جـ ٢) ويجوز للمحرِم ولغيره قتل الحيوان المؤذي بطبعه (ر: إحرام/ ٧ز١) و(إتلاف/ ٢أ).

د ـ **إسقاطه الواجبات**: يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان ضرره أكبر من نفعه (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٨جـ) ومن كان يضره الوضوء جاز له التيمم (ر: تيمم/ ٣جـ) ونحو ذلك كثير.

هـ ـ إباحته غِيبة المضارِّ بغرض تحذير الناس منه، أو شكايته إلى من يرفع الضرر عن المتضرر (ر: غِيبة/ ٢جـ).

ضـرورة:

انظر: اضطرار.

ضريبـة:

١ ـ تعريف:

الضريبة هي ما تفرضه الدولة على الأموال أو الأشخاص غير الفرائض الشرعية المسماة.

٢ ـ حكمها:

يظهر أن ابنَ تيمية رحمه الله تعالى لا يبيحُ فرض الضرائب، لأنها تزيد في السعر على المشتري، والبائع ليس ظالماً بزيادة السعر عليه من أجل هذه

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٦.

الضرائب، وإنما الظالم من فرَض هذه الضرائب المُؤَدية إلى ارتفاع الأسعار[١].

٣ ـ أنواعها:

الضرائب قد تكون نقداً، كما لو فرض مبلغ كذا على كل من يبيع رأساً من الغنم، وقد تكون أشياءَ عينيَّة تؤخذ من الشيء الذي ضربت عليه الضريبة، كما إذا فرض السلطان أن يأخذ المَكاسُ رأسَ وأكارعَ كلِّ ذبيحة تذبح في المدينة[٢].

٤ ـ حسابها من الزكاة:

لا يجوز أن يحسب من الزكاة ما يفرضه السلطان من الضرائب بغير اسم الزكاة، ونقل البعلي عنه جواز احتساب ما يأخذه المَكَّاسُ من الزكاة (ر: زكاة/ ٢٥) و (مكس/ ٢).

٥ ـ توزيعها بالعدل:

تجب المساواة في فرض الضرائب على الناس، فإذا وضعت على الزروع، ووزعت عليهم بنسبة زروعهم، وإذا فرضت على العقار تساوى فيها أهل العقار بنسبة عقارهم[٣] فإذا فرضت ضريبة على قرية ففر بعضهم من دفعها، جاز أن يدفع عنه غيره، ويرجع عليه بما دفعه عنه[٤] و (ر: مظالم/ ٤) و (شركة/ ٢ب).

٦ ـ الإعفاء من الضريبة:

يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يُجيز إعفاء بعض الناس من الضريبة، وإذا أُعفيَ شخص من ضريبة عقاره فباع العقارَ إلى غيره لم يُعف المالك الجديد من الضريبة[٥].

ضفـدع:

عدم جواز قتل الضفدع للتداوي به (ر: تداوي/ ٤جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٤ و٢٦٨.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٦٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٦، والاختيارات للبعلي ١٧٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣٠.

ضمـان:

١ ـ تعريف:

يرد الضمان بثلاثة معان:

أ ـ الضمان بمعنى الكفالة (ر: كفالة).

ب ـ الضمان بمعنى تقبُّل الأموال أو الأعمال ببدل معلوم، كضمان البساتين، وضمان جباية الضرائب ونحو ذلك (ر: إجارة/ ٤ جـ ٢د).

جـ ـ الضمان بمعنى رد مثل التالف إن كان مثلياً أو قيمته إن كان لا مثل له، وهو الذي سنتحدث عنه هنا.

٢ ـ أسباب الضمان:

أ ـ **التفريط**: فمن قدر على إنجاءِ إنسان من هلاكه فلم يفعل تهاوناً يكون ضامناً لديته (ر: جناية/ ٣ ب ١ د) وإن تصدَّع جدار بيته، ففرَّط وتهاوَن في إصلاحه، فسقط على إنسان فقتله فهو ضامن لديته[١]، وإذا تصدع جدار بناء الوقف، أو جدار بناء الصغير، وأُخبِر ناظرُ الوقف أو الوليُّ بذلك، ففرط في إصلاحه، فوقع على إنسان فقتله، ضمن ديته ناظرُ الوقف أو وليُّ الصغير لتفريطه[٢] و (ر: جناية/ ٤أ ٣ح) ومن لم يسد بئره السد الذي يمنع التضرر بها، فوقع فيها إنسان دخلَ أرضه بإذنه، فمات، ضمن ديته[٣] وكل من كانت يده على الشيء يد أمانةٍ ففرَّط فهو ضامن بتفريطه، فلو فرَّط الولي في مال المحجور عليه حتى تلف فهو ضامن له (ر: حجر/ ٤د) و (ولاية/ ٣ب٢) و (وكالة/ ٣ح) و (أمانة/ ٣أ) وإذا فرط ناظر الوقف في تحري الأجر العادل لعقار الوقف، وأجَّره بأقلَّ من أجر المثل كان ضامناً[٤]، وإذا فرَّط الراعي أو الحارس، فسرق أو ضاع من الماشية شيء ضمنه[٥]، وإذا فرَّط المستعيرُ في حفظ العارية فتلفت ضمنها[٦]، وإذا فرَّط الأجيرُ المضارب

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥ و٣١/ ٢٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥ و٣١/ ٢٠١.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥٥ و٣٠/ ٢٥٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣١٤.

فدفع المال إلى غير صاحبه بغير إذنه كان ضامناً له[١] (ر: شركة/ ٥د٤)، وإذا فرَّط العامل المزارع فترك الزرع حتى فسد الثمر وجب عليه الضمان[٢]، وإذا فرط المستأجر في استيفاء المنافع حتى تلفت ضمنها، وإن تلفت من غير تفريط فتلفها من ضمان المؤجر[٣]، ولو كان مملوكُه أو صغيرُه المميزُ يتصرف عنه تصرف الوكيل وهو يعلم، فعل شيئاً من بيع أو إجارة فيها خسارة عليه، فقال: ليس هو وكيلي، لم يُقبل قوله لتفريطه في بيان ذلك عندما علم أنه يتصرف عنه تصرف الوكيل[٤]، وإن أمر رجلاً بإمساك دابَّته الضارية، ولم يُعلِمه بحالها، فجنت الدابة عليه، كان صاحبُها ضامناً لتفريطه في بيان حالها[٥].

وإن ربط جمله بجنب جمل غيره، فانقلبَ عليه فقتله، فإن كان مفرِّطاً في ربطه ضمن الجملَ المقتول[٦].

وكل من يتصرف بالولاية أو الوكالة كالشريك والولي والوصي وناظر الوقف ونحوهم إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل أو باع بدون ثمن المثل ضمن النقص والزيادة إن كان مفرطاً، أما إذا احتاط ثم ظهر غبنٌ أو عيبٌ لم يقصر فيه، فلا ضمان عليه[٧].

وإذا قضى الوصيُّ ما ادُّعِيَ على الميت من الدين بغير مستند شرعي فهو ضامن[٨]، وإذا سلم الزركشي المنديلَ إلى صانعه ليصقله، فجار عليه في الصقل، فقرض المنديل ضمنه[٩].

ب - **التعدي**[١٠]: فكل ما تلف تحت اليد العادِيَة فهو مضمون، سواء كان مالاً أو بدَلَ قوَدٍ، كما إذا كان عليه قوَدٌ فحال بين أهل الحق وبين من عليه القَوَدُ حتى مات ضمن لهم الدية[١١]، وإذا تصرف بمال غيره بغير إذنه تصرفاً

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣٩ و٢٦١.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤، والاختيارات للبعلي ٢٨٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٨٦.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٥، والاختيارات للبعلي ٢٤٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٦.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٢٥٨.
(١١) الاختيارات للبعلي ٥٠٥.

يفوّت مقصوده عليه كان عليه ضمانه، كما إذا تصرف في المغصوب بما يُزيلُ اسمَه[١]، أو ينقص عينه أو منفعته أو قيمته[٢]، وإذا أخذ فحلاً بغير إذن صاحبه فأنزاه على بهائمه، فنقص الفحل، فعليه لصاحبه ضمانُ ما نقص[٣] وإذا استعار شيئاً، فزاد في استعماله فتلف أو نقص فعليه ضمانه أو ضمانُ نقصه لتعديه[٤] و (ر: إعارة/ ٣د٢) وإذا قطع المستأجرُ شيئاً من شجر البستان المؤجر فعليه ضمانه[٥]، وإذا استأجر أرضاً ليزرعها زرعاً معيناً، فزرعها ما هو أشد منه ضرراً فهو ضامن[٦]، و(ر: إجارة/ ٤جـ ٢جـ) وإذا حابى الولي أو الوكيل أو ناظر الوقف المستأجر، فأجره بأنقص من أجر المثل فهو ضامن ما نقص[٧]، وإذا استعمل المرتهن الرهن فنقص، فهو ضامن لما نقص[٨]، و(ر: رهن/ ٢أ١) وإذا أكره امرأة بكراً على الزنا ضمن أرْش بكارتها (ر: زنا/ ٦د) وإن أتلف المحرم صيداً ضمنه (ر: إحرام/ ٧ز) وإن دخلت دابةُ غيره زرعَه بغير إذنه وكان بإمكانه إخراجها بغير العرقبة، فعرْقَبها ضمنها[٩] ولو مثّل بعبد غيره عتق عليه وضمن لصاحبه قيمته[١٠]، وإن حبس رجلاً ظلماً فحرمه من بعض المنافع، ضمنها له[١١]، وإذا اقتتلت طائفتان بغير تأويل ضمنت كل طائفة ما أتلفته للأخرى[١٢]، والساحر متَعَدٍّ بسحره، ويضمن ما تلف به (ر: سحر/ ٤ب) وإذا أعتق الشريك العبدَ المشترك ضمن حصة شريكه فيه (ر: رق/ ٤أ٢).

جـ ـ **التمكين من القبض في العقد الصحيح**: يثبت الضمان بالتمكين من القبض في العقد الصحيح، لأن البائع إذا أمكن المشتري من القبض فقد قضى ما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٣ و٢٩/ ٢٠٢ و٢٤٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٨١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٠، والاختيارات للبعلي ٢٨٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣/ ٣١٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣ و٣٧٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٤.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٣٤١.
(١١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨٥.
(١٢) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٢ و٣٥/ ٨١.

عليه، وإنما المشتري هو المفرِّط بترك القبض، فيكون الضمان عليه، بخلاف ما إذا لم يمَكِّن من القبض[١]، وتعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض، وبهذا جاءت السنة، ففي الثمار التي أصابتها جائحة: تتلف من ضمان البائع إذا كان تلفها قبل تمكن المشتري من جذاذها[٢].

د - **القبض في العقود الفاسدة**: ما ضمن بالتمكين من القبض في العقود الصحيحة يضمن بالقبض في العقود الفاسدة[٣]، ويقبض الشيء بغير إذن صاحبه، فإن قبض الشيءَ من مالكه بغير إذنه ضمِن نقصانه ولو كان قبضُه له يريد به ضمان حقه الذي في ذمة صاحب الشيء المقبوض[٤]، وإن باع عقاراً، فخرج مستحَقاً، فإن كان المشتري عالماً بذلك كان ضمان منافعه عليه، وإن كان لا يعلم، فضمان منافعه على البائع[٥] و(ر: استحقاق/ ٣أ ٢ب) والأرض المُقْطَعة إذا أجّرها من هي في يده، فبوَّرَها المستأجرُ، فأُقطعت لآخر، فإن كان إجارة الأول فاسدة كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الأول[٦]، ومن اشترى شيئاً مغصوباً وهو يعلم أنه مغصوب ضمن لمالكه منافعَه من حين الشراء إلى حين الرد (ر: بيع/ ٥أ ٣ب).

هـ - **الغش**: فإذا تلف المبيع بعد قبض المشتري له بسبب تدليس البائع فإنه يتلف من ضمان البائع[٧]، وإذا قبض المرتهنُ المرهون، وقد غرر به الراهن - كما إذا كان المرهون فرساً مريضاً آيلاً إلى الموت - فتلف المرهون بسبب ذلك، فالضمان على من غره - وهو الراهن[٨] - و(ر: رهن/ ٢أ٢) ومن اشترى أرضاً فإذا هي وقف صحيح لازم، فالبيع باطل، ويرجع بالثمن على من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠١ و٣٠/ ٢٧٧، والاختيارات للبعلي ٢٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠٧ و٣٠/ ٤٨ و٢٧٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٨٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٦ و٣٩٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٣.

غرَّه[١] ومن وجد عبده يتصرف في ماله تصرف الوكيل فسكت، كان ذلك تغريراً وكان ضامناً بذلك[٢] و(ر: إذن/ ٢).

و - **التسبب**: إنَّ ترك الواجبات في الشريعة في وجوب الضمان كفعل المحرمات، فمن قدر على إنجاء إنسان من الموت بإطعام أو سقي أو انتشالٍ من ماء، أو نحو ذلك فلم يفعل، وتركه حتى مات ضمنه بالدية[٣] و(ر: إحياء/ ٣) ومن كتم شهادة، أو كذب فيها مما تسبب عنه ضياع حق، ضمن ذلك الحق الضائع بسببه[٤] و(ر: شهادة/ ٩ب) وإن زكى المزكون الشهودَ أو من يريد الإمام تأميره، ثم رجعوا عن تزكيتهم، أو ظهر فسقُه وعدم صلاحيته، ضمن المزكون ما أفسدَه[٥] و(ر: إمارة/ ٨ز١٠) وإن كان في القرية قاطع طريق أو سارق أو قاتل فسأل السلطانُ عنه ليأخذ الحق منه، فلم يدلُّوه عليه مع معرفتهم بمكانه، أو منعوه منه حتى ضاع الحق على أصحابه، ضمنوا الحق الذي ضاع[٦]، ومن كان في أرضه بئر لم يسده السد الذي يمنع التضرر به، فدخل إنسان أرضه بإذنه فوقع في البئر، ضمنه[٧]، وإذا استأجر نصف بستان مشاعاً، واتفق مع صاحب النصف الآخر على بناء حائط يمنع السرقة من البستان، وبنى المستأجر حصته من البناء، وامتنع الآخر حتى سرق الثمر، ضمن الممتنع حصة المستأجر من الثمر[٨] و(ر: سبب/ ٣) و (ر: جوار/ ٣أ) ومن كتم ما يجب الإخبار به فأدى ذلك إلى التلف، فهو ضامن لما تلف (ر: جناية/ ٣ب١أ) وإذا فعلت الزوجة المحلوف عليه عامدة، وقع الطلاق، وضمنت مهرها للزوج المتضرر (ر: طلاق/ ٧د).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٠٢.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤ والاختيارات للبعلي ٢٨٣.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥١٧.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٠ و٦٠٤، والاختيارات للبعلي ٢٨٥ و٥١٧ و٦٢١.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٩٣ و٥٩٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٣، والاختيارات للبعلي ٥١٨.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤٥، والاختيارات للبعلي ٢٣٤.

ز - **فعل المنهي عنه**: إن فعل المنهيّ عنه عمداً فعليه الضمان، وإن فعله نسياناً أو خطأ أو في النوم - أي بغير اختياره - فإن كان في فعله إتلاف فعليه الضمان، وإن لم يكن فيه إتلاف فليس فيه إلا التوبة[١].

ح - **عدم ضياع الدم**: فمن دخل في صلح بين طائفتين، فقُتِل، وجُهِل قاتِلُه، ضمنه الطائفتان لئلا يضيع دمه[٢].

ط - **جواز التصرف في الشيء**: لا تلازم بين الضمان وجواز التصرف بالشيء، فقد يكون الشيء مضموناً على الشخص ولا يجوز له التصرف به، فالغاصب والمستعير ضامن للمغصوب وللعارية ولكنه لا يجوز له التصرف بهما ببيع ولا إجارة ولا هبة، وقد يجوز له التصرف به ولا يضمنه، كالمُعير والمغصوب منه، فإنه يجوز له التصرف بالمغصوب والعارية بالبيع والهبة ونحو ذلك، مع أنها ليست في ضمانه[٣].

٣ - شرط الضمان:

يشترط لوجوب الضمان أن لا يكون في الإتلاف فائدة، فإن كان في الإتلاف فائدة فلا ضمان، كإحراق الحانوت الذي يُباعُ فيها الخمر، ورحلِ الغال، وإتلاف بعض المواد المغشوشة من الصناعات والأغذية، زجراً لأصحابها (ر: تعزير/ ٣هـ ٧أ) وإن كان في يده مواش لغيره فحصل مرض وخاف موتها فذبحها فلا شيء عليه، لما في ذبحها من الانتفاع بها[٤].

٤ - الضامن:

أ - **ضمان غير العاقل**: تصرف غير العاقل - كالصغير والمجنون والنائم - على نوعين:

١) ضرر يباشره بنفسه، وهذا يكون الضمان فيه عليه، وعلى هذا فإن ما أتلفه الصغير والمجنون والنائم للغير ضمِنَه[٥] و(ر: جنون/ ٣ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩٥.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥١٢.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٠.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٧.

٢) ضرر لا يتسبب به الصغير نفسه، لأنه يكون فيه كالآلة، بل يتسبب به غيره، وهذا يكون الضمان فيه على المتسبِّب، كما إذا أركب رجل صغيراً على دابة، فهربت الدابةُ منه، فالصغير غير ضامن، ولا وليه ضامن، وإنما الضامن هو الذي أركبه[١].

ب ـ **أن لا يكون الضامن في التلف متأولاً أو جاهلاً**: فكل متلف معذور في إتلافه بتأويل أو جهل لا يضمن[٢] و(ر: إتلاف/ ٦جـ) و (جناية/ ٤ب١أ) إنما يضمن من يعتقد أن ما يفعله عدوان وظلم[٣]، وعلى هذا فإن البغاة المتأولين، والمرتدين ذوي الشوكة، والكفار المحاربين، لا يضمنون ما أتلفوه لأهل العدل من نفوس وأموال[٤] و(ر: إتلاف/ ٣ب١) و (ر: بغي/ ٤د، ٥جـ، ٦ب، ٧ب) أما إن كان الاقتتال بغير تأويل ـ بل هو بغي وظلم ـ فإن كل فئة تضمن للأخرى ما أتلفته لها من مال ونفس (ر: تعدي/ ٣جـ) و(ر: جناية/ ٤ب١ب).

جـ ـ **ضمان الولي**: من تصرف بولاية شرعية فإنه لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدِّي[٥] فإن زوَّج مولاته بأقل من المهر المسمى، لزم الزوجُ المهرَ المسمى، ولزم الولي التمام[٦]، وإن أجَّرَ عقارَ القاصر بأقل من أجر المثل ضمن الفرق (ر: إجارة/ ٤ب٣) أما إذا لم يكن تفريط منه ولا تعد فلا يضمن شيئاً، فالوالدُ غير ضامن لما يكون في ذمة ولده إلا أن يضمنه، ولا تجوز مطالبته به إلا أن يكون لولده عنده مال فيطالب أن يفي ذلك منه[٧] وضمان ما أتلفه العبد في رقبته، ويقال لسيده أنت بالخيار إما أن تفكَّ العبدَ بأداء ما وجب عليه، وإما أن تسْلِمَه لصاحب الحق (ر: جناية/ ٤أ٣د).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٢.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٨٥.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٤ و٢٢/ ١٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٨٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٠٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥١، والاختيارات للبعلي ٢٣٢.

- ضمان جناية السلطان (ر: جناية/ ٣٤أ و).
- ضمان جناية الحيوان (ر: إتلاف/ ٣أ).
- ضمان ما تلف بالجوائح (ر: جائحة/ ٤أ).

د - **ضمان الوكيل**: الوكيل يضمن إن لم يسمِّ موكله، ولا يضمن إن سماه، فإن وكله بأن يستعير له شيئاً، فاستعاره له وسماه للمعير ـ فتلف عنده، فالضمان على المستفيد لا على الرسول الذي طلب الإعارة[1] و(ر: إعارة/ ٣د٤) وإن وكله بأن يستأجر له رجلاً على عمل، فاستأجره ولم يسم موكله، كان الوكيل ضامناً للأجرة[2]، وإذا ضمن الوكيل عهدة المبيع ولم يسم موكله فهو ضامن للأرش، يطالب به، وإن سمى موكله لم يضمن شيئاً ولا يُطالب بشيء[3] و(ر: وكالة/ ٣ح).

هـ - **ضمان غير المباشر**: قلنا في الجنايات: يستحق القصاصَ فيها المباشرُ والمكرِه ـ بكسر الراء ـ والمحضِر للقتل، والممسِك، والمعاون، والردء، والحارس (ر: جناية/ ٣٤أ ز) أما في الضمان فلا يضمن غير المباشِر، فإن غصب طعاماً فأطعمه رجلاً، فليس للمالك أن يطالب الآكلَ بالضمان، بل يطالب الغاصب، وإن أودع الغاصب ما غصبه عند من لا يعلم أنه مال مغصوب فتلف تحت يده، فليس للمالك أن يطالب المودَع لديه بالضمان، بل يطالب الغاصب[4].

و - **ضمان المستفيد**: إذا دخل للصلح بين طائفتين، فقُتِل وجُهِلَ قاتلُه، ضمن الطائفتان دمَه، لأنهم هم المستفيدون من دخوله بينهم[5].

ز - **ضمان بيت المال**: تُضمَن الأخطاءُ الوظيفية غيرُ المتعمدة من خِزانة الفيء في بيت المال (ر: إمارة/ ٨ل) و (ر: بيت المال/ ٢د ٢جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٢.

٥ ـ المضمون:

يشترط في المضمون ما يلي.

أ ـ **الحرمة**: يشترط في المضمون أن يكون محترماً في الشريعة، فلا ضمان في إتلاف أموال وأنفس الكفار المحاربين، لأنها غير محترمة (ر: جهاد/٨د هـ) ولا في قطع يد السارق (ر: سرقة/٦أ) ولا في القتل أو إتلاف بعض الأعضاء قصاصاً من الجاني (ر: جناية/٣ب١أ) ولا في رجم الزاني المحصَن (ر: زنا/٦ب٢) ولا في قتل المرتَدّ (ر: ردة/٦د) ولا في إتلاف ما هو ضار بطبعه أو بوصفه كالخمر وآلات اللهو والأصنام[١] ولا في إتلاف الصياغة المحرَّمة، أما إن أتلف الصياغة المباحة ضمن[٢].

ب ـ **الملكية**: الشيء المتلف إما أن يكن له مالك، أو ليس له مالك:

١) والملكية إما أن تطرأ على الأعيان أو الأوصاف أو الآجال.

أ ـ ضمان الأعيان: إن كان له مالك فأتلفه شخص ضمنه، وقد تقدم من ذلك الشيء الكثير؛ فإن تخلى الشخص عن ملكيته لشيء بأن تركه لا ينوي الرجوعَ إليه، أو وضعه في مكان يؤول فيه إلى التلف ولا ينوي الرجوع إليه، أو تركه في مكان تلف فيه، فجاء إنسان فأصلَحه وأخذه فإنه لا يضمنه، كما إذا ترك جَمَداً في مكان حار حتى ذاب وتقاطر ماؤه، فجمع إنسان هذا القطر وجمَّده ثانية، فإنه لا يضمنه[٣]، وإذا كانت قناة لرجل يجري فيها الماء ويزيد منه على حاجته، ويلقي الزائد في قناة الوسخ، فحول رجل هذا الزائد إلى أرضه فسقاها منه جاز، ولا ضمان عليه في ذلك[٤]، وإذا حصد المزارعُ وبقي في الأرض منه شيء تساقط منه، فتركه، فجاء إنسان وجمعه وأخذه، جاز له ذلك ولا ضمان عليه[٥]، وليس من ذلك ما إذا غرقت باخرة وفيها أطعمة وألبسة، فطفت

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٩١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٧.

على وجه الماء، فإن جمعها إنسان وجب عليه أن يعيدها إلى صاحبها إن عرفه، وله عليه أجر المثل، لأنه لقطة[١] و (ر: لقطة/ ٢).

ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون المتلَف مفرزاً، أم مُشاعاً، فكما أن المفرز يضمن بالإتلاف، فكذلك المُشاع يُضمن بالإتلاف، فإذا أعتق حصته من العبد المشترك سرى العتقُ إلى كله، وضمن المعتِق لشريكه قيمة حصته[٢].

ب ـ ضمان الأوصاف: الصفات مضمونة بالإتلاف والغصب، وفي البيع إذا قابلت غير الجنس، كضمان الأعيان[٣].

جـ ـ ضمان الآجال: لا تضمن الآجال باليد ولا بالإتلاف، فلو بقيت العين في يده أو المال في ذمته لم يضمن الأجل[٤].

د ـ ضمان المغصوب (ر: غصب/ ٤و).

هـ ـ ضمان اللقطة (ر: لقطة/ ٣و).

و ـ ضمان الأمانة (ر: أمانة/ ٣أ).

ز ـ ضمان أموال الشركة (ر: شركة/ ٤هـ).

ح ـ ضمان العارية (ر: إعارة/ ٤د).

٢) وإن لم يكن له مالك فهو لا يخلو من أحد أمرين.

أ ـ أن يكون مما نهى الشارع عن إتلافه وأوجَب ضمانَه، كصيد الحرم، وصيد المحرِم، وفي هذه الحالة يجب ضمانه بما بينه الشارع (ر: إحرام/ ٧ز٢) وكإتلاف النفس أو الأعضاء خطأ (ر: جناية/ ٣ب ١ ب جـ).

ب ـ أن لا يكون مما نهى الشارع عن إتلافه كالحيوانات الضارة إذا لم تتعرض بالضرر للإنسان، أو لم يوجب في إتلافه الضمان، كإتلاف أشجار الصحارى، ومياه الأنهار العامة ونحو ذلك، وهذا لا ضمان فيه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥٩.

٦ ـ ما يكون به الضمان:

أ ـ **الضمان بالمِثل أو بالقيمة**: يكون الضمان بالمثل مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما مع مراعاة القيمة إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن فبالقيمة يوم الغصب إن كان المضمون مغصوباً، أو يوم الإتلاف إن كان المضمون متلَفاً[١].

فإن تعذرت معرفة مقدار المضمون عمل بالاجتهاد في تقدير مقداره[٢]، وإن اختلفا في قيمة المضمون فالقول في قيمته قول الضامن إلا أن تقوم البينة على أن القيمة أكثر[٣]، فإن لم يمكن تقديره عمل في تقدير قيمته بالاجتهاد[٤]، وإن كان المضمون ثمراً قد أتلف قبل بُدوّ صلاحه فإنه إما أن يُقوَّم مستحق الإبقاء، إلى حين النضج، وإما أن يُقَوَّم مع الأصل، ثم يقوَّم الأصل دونه، ويضمن الفرق؛ وإن كان المضمون مما يجوز بيعه، فأتلف، فإنه يُقوَّم مستحِق الإبقاء[٥].

ب ـ **الضمان بأكثر من القيمة**: يُضمَن المسروقُ الذي سقط فيه حد قطع اليد بالشبهة بضعف القيمة، فمن سرق من غير حرز كالثمر المعلَّق، أو كتم ضالة، يُضعَّف غرمه، فيدفع ضعف القيمة (ر: سرقة/ ٤د٢).

جـ ـ **الضمان بالثمن المتفق عليه بين المتعاقدين**: كل ما تم الاتفاق على ثمنه بين المتعاقدين، فوجب فيه الضمان، كان ضمانه بالمثل إن كان له مثل، وإلا فبالثمن الذي تم الاتفاق عليه، كتلف المقبوض في البيع الفاسد، ونحو ذلك (ر: بيع/ ٥ز٤).

٧ ـ سقوط الضمان:

يسقط الضمان في الحالات التالية:

أ ـ إن كان التلف بالجوائح (ر: جائحة/ ٤أ).

ب ـ إن كان في الإتلاف فائدة أكبر من فائدة الإبقاء (ر: ضمان/ ٣) ومنه: إذا كان التلف للمستحَق بالاضطرار (ر: اضطرار/ ٥جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٣ و٢٩/ ١٩١ و٣٠/ ٢٦٧ و٣٣٣، والاختيارات للبعلي ٢٨٤.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٨٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٠.

(٤) الاختيارات للبعلي ٢٨٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧٩.

جـ - إن كان المباشِر للإتلاف يتصرف به غيره كالتصرف بالآلة، وفي هذه الحالة ينتقل الضمان إلى المكرِه المتصرف (ر: ضمان/ ٤أ٢).

د - إذا كان المتلِف متأولاً في إتلافه (ر: ضمان/ ٤ب).

هـ - إذا كان المتلَف لا حرمة له شرعاً (ر: ضمان/ ٥أ).

و - إذا كان المتلَف غير مملوك لشخص بعينه (ر: ضمان/ ٥ب).

ز - إذا كان المتلِف قد فرَّط فوقع التلف عليه نتيجة تفريطه، فإنه لا يضمن متلفه (ر: جناية/ ٣أ٢).

ح - إذا أمر رجلاً بالمعروف ونهاه عن المنكر فنال المأمورُ بالمعروف من مال الآمر أو بدنه، ثم تاب وأصلح، سقط عنه الضمان، وأجْرُ الآمر الذي نيل منه على الله[١] و (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٣جـ ٥) و (ر: جناية/ ٣ب١أ) و (ر: توبة/ ٧ب٢).

ضيافة:

١ - تعريف:

الضيافة هي القيام بحاجات النازل بالدار ونحوها إن كان من غير أهلها.

٢ - حكمها:

الضيافة واجبة[٢] و (ر: تبرع/ ٤أب) و (ر: سفر/ ٤د) ومن كان في سفر وليس معه زاد وجب على القادرين على ضيافته أن يُضيفوه، فإن لم يفعلوا أخذ ضيافتَه بغير اختيارهم، ولا شيء عليه[٣] و (ر: إجبار/ ٢د).

وليس للضيف أن يَأكل زيادة على الضيافة الشرعية، فإن أكل فلا بد من أن يكافيء المطعِم، وإن كان قد أضافه وطلب منه الشفاعة له عند سلطان أو نحوه، فأكل زيادة عن الحاجة فهذه الزيادة من الرشوة كالهدية[٤].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٤٥ و٣٥/ ٢١١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٨.